رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبر ويدل على ذلك خبر روى سعيد
بن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم
ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني اميه شيا فاتيت انا وعثمان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر
فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا
وانما نحن وهم بمنزله فقال انهم لم يفارقوني في جاهليه ولا اسلام انما بنو هاشم
وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه
من وجوه منها انهما عرفا ان هذا السهم يستحق بالنسب اعني عثمن وجبير بن مطعم
لولا ذلك انما كان لقولهما انما نحن وهم منك بمنزله واحده ومنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابه لولا
ذلك لقال اني لم اعطهم بالقرابه انما اعطيتهم بالفقر ومنها انه لو كان اعطاهم
بالفقر لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهليه ولا اسلام معنى لان من يعطى بالفقر
لا يعتبر فيه الحال المتقدمه في الجاهليه الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقات
كان اكثرهم كافرا في الجاهليه ثم اسلم فلم يكن منه في تلك الحال نصره للنبي
صلى الله عليه واله وسلم ومنها انهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يقل لهما انكما غنيان وهو مستحق بالفقر فاذا ثبت انه مستحق بالقرابه
وجب ان يثبت بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لثبوت جهة الاستحقاق وهي
القرابه خبر ويدل عليه ايضا ما روى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه
قال في حديث طويل قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله
تعالى فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه فيه احد بعدك فافعل قال قد فعلت
ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ولانيه ابو بكر
فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان اخر سنة من سني
عمر فاتى بمال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل الي به فقال هذا حقكم فخذوه
فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت بنا عنه الان غنا وبالمسلمين اليه حاجه
فاردده اليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيا لا يرجع الينا الى يوم القيمه
وكان داهيا فقال علي عليه السلام ما دعاني اليه احد حتى قمت مقامي هذا الى اخر الخبر
وفيه دلاله من وجوه منها قوله عليه السلام ان رايت ان توليني حقنا من الخمس
في كتاب الله حتى لا ينازعنيه احد بعدك فاقره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم
ينكر عليه هذا القول فثبت انه حق لهم ومنها انه حق مستحق بعد النبي
صلى الله عليه واله وسلم وهذا اسقط قول من يزعم انه يسقط بموته ومنها
ان ابا بكر وعمر اثبتا حقا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمحضر الصحابه

ولم ينكر احد منهم عليهما ذلك فدل على ثبوته لقرابه الرسول صلى الله عليه واله وسلم
بعد موته صلعم وترك علي عليه السلام قسمته بينهم في اخر سني عمر انما كان
انما كان برضا جماعتهم وكان ذلك اصلا في هذا الباب بين بدءه بيانا قول علي عليه السلام
ان الله تعالى حرم الصدقه على اهل نبيه خاصه فضرب لهم مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم يدل على بقايه ما بقي تحريم الصدقه
عليهم لانه اخبر انه جعله عوضا وتحريم الصدقه باق بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فكذلك هذا السهم واما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الاية
يقتضي ذلك وهو مما لا خلاف فيه واذا ثبت ذلك فان القسم والهادي واسباطهما
الايمه واتباعهم من ساير علما الامه يقولون بان استحقاق هذا السهم في الاصل
لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى فيجري مجرى ان يوصي رجل بشي لورثة فلان من
غير تفضيل لبعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالتسويه لا يفضل ذكر على انثى
ويجري مجرى ميراث بني الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكرهم على اناثهم
وميراث ذوي الارحام ويجري مجرى ان يقف رجل شيا على ذريه زيد فانه لا
يفضل في جميع ذلك الذكر على الانثى ويشترك فيه الغني والفقير لان اسم القرابه
يشمل الغني كالفقير ولان العباس بن عبد المطلب رحمه الله كان يعطى من سهم
ذوي القربى وكان غنيا يمون عامة بني عبد المطلب لغناه وفقرهم ويلحق
بذلك فايدتان الاولى هل يجوز صرف السهام الثلاثه الاخرى الى غير بني
هاشم مع وجودهم ام لا الثانيه هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف
السته ام لا اما الفايده الاولى فسال الفقيه محمد بن سليمن الهادي عليه السلام عن الخمس
اذا اراد صاحبه ان يدفعه الى من يدفعه قال الى الامام العادل الظاهر الحاكم
بكتاب الله وسنة رسوله فهو اولى به قال فان لم يكن الامام ظاهرا قال
يفرقه فيمن جعله الله له قال محمد في من قال الهادي عليه السلم في ال الرسول صلى الله عليه
يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم قال محمد وكيف جعلته في هولاء دون غيرهم
قال الهادي لان الله جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات
ما لم يجعله لهم اما سمعت قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فخمس الله هو خمس الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وخمس الرسول
فهو الذي جعله الله لقرابه الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما قال ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فالخمس ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم
وانما جعله الله لهم عوضا من اوساخ الناس وتفضيلا لهم على غيرهم دل هذا القول
من كلامه على انه يرى هذا الترتيب واجبا وهو الذي اختاره السيد ط لمذهبه
عليهما السلم ورواه الهادي الى الحق عن زين العابدين عليه السلم فانه روى انه قرابه الخمس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1